

خطبة جمعة بعنوان :

شحث الهمة لأداء الزكاة براءة للذمة

للشيخ الفاضل /

أبي عبدالله عبدالرحمن بن عبد المجيد الشميري

وكانت بتاريخ ١١/رمضان/ ١٤٤٢ هـ

مسجد الشميري تعز

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل
فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم
تسليماً كثيراً

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ

مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ١٠٢]

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ

مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي

تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: ١]

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ

لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ

فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أما بعد

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

أيها الناس: يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: ٤٣].

في آيات كثيرة من كتاب الله جل وعلا، يأمر الله عز وجل بآيتاء الزكاة ويقرن ذلك بالصلاة، فهذا يدل على أهمية هذه الفريضة العظيمة التي فرضها الله جل وعلا على عباده، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، قال صلى الله عليه وآله وسلم: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحُجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ"

رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦). عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وأمر النبي صلى الله عليه وعلى وسلم بقتال مانعي الزكاة، كما قال
صلى الله عليه وآله وسلم: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا
الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ
الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومسلم
(٢٠)

من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
وكان صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ البيعة على أصحابه من أجل
هذا الأمر العظيم ، يقول جرير رضي الله عنه: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ
مُسْلِمٍ"

رواه البخاري ٢١٥٧ ومسلم (٥٦).

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يرسل الدعاة إلى الله جل وعلا،
ويأمرهم أن يأمرُوا بالزكاة بعد توحيد الله وبعد الأمر بالصلاة،
ففي صحيح البخاري (١٤٩٦) ومسلم

عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رسول الله - صلى الله عليه
وآله وسلم - لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له: **"إنك تأتي قوما من
أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله"**
**- وفي رواية: "إلى أن يوحدوا الله-، فإن هم أطاعوك لذلك
فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة،
فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك
فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله
حجاب"**

وهكذا رتب الله سبحانه وتعالى على فعل هذه الفريضة العظيمة
دخول الجنة، ثبت عند الإمام أحمد (٢٢١٦١) من حديث أبي أمامة

رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب في حجة الوداع فقال: **اتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ**
وصوموا شهركم وأدّوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا
جنة ربكم:"

فأنت بهذه الفريضة إن أنت عملت بها دخلت جنة الله، إن أنت
اتقيت ربك إن أنت صليت خمسك، إن أنت صمت شهرك، إن
أنت أديت زكاة مالك وأطعت إذا أمرك فأنت بإذن الله عز وجل
من أهل الجنة، تناولها وتدخلها ويكرمك الله عز وجل بها، إنك
بهذه الفريضة تطهر نفسك من الذنوب والمعاصي، وتزكيها بهذه
الطاعة العظيمة، وتنميها، يقول الله سبحانه وتعالى: **{خُذْ مِنْ**
أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ
سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٠٣].

فهي طهرةٌ للمال، طهرةٌ للذنوب، طهرةٌ لأوساخ الذنوب
والمعاصي، فالله عز وجل يطهرك بهذه الزكاة التي تزكي بها مالك،

نعم عباد الله، إن الله سبحانه وتعالى ينمي مالك، إن الله عز وجل يبارك لك في مالك، إن أنت أخرجت زكاته، ثبت في صحيح الإمام مسلم (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: **"ما نَقَصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ"**

وشاهدنا ما نقصت صدقة من مال، فالصدقة لا تنقص المال بل تنميه، بل تزيده بركة، بل يخلف الله عز وجل عليك أضعافه، قال الله تعالى: **{ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ۖ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ }** (٣٩) [سبا: ٣٩].

وفي البخاري (٤٦٨٤، ٧٤١١)، ومسلم (٩٩٣). عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه "قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم أنفق أنفق عليك وقال يمينُ الله مَلَأَى، سَحَاءٌ لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ"

فأنت إذا أديت زكاة مالك نمت الله مالك وبارك فيه ودفع عنه
آفات، حتى وإن نقص كما إلا أنه لا ينقص كيفاً فإن الله عز وجل
يدفع عنه كثيراً من الآفات وكثيراً من المصائب بما لو لم تؤد زكاته
لربما جاءت له كارثة أخذت هذا المال أو جزءاً كبيراً منه، فعند
ذلك تتحسر وتتندم، نعم عباد الله فأدوا زكاة أموالكم طيبة بها
نفوسكم، واسألوا الله أن يبارك لكم فيما تبقى من أموالكم، وفق
الله الجميع لما يحب ويرضى.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
ولي الصالحين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى
آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

إن الله سبحانه وتعالى قد توعد مانعي الزكاة بوعيد شديد فقال
سبحانه {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى
بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا
مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)} [التوبة: ٣٤-٣٥].

فالله سبحانه وتعالى توعد مانع الزكاة بهذا الوعيد الشديد،
والرسول صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بوعيد شديد في سنته،
فقال صلى الله عليه وآله وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة،
لا يؤدِّي منها حقَّها، إلَّا إذا كان يوم القيامة، صُفِّحَتْ له صفائحُ
من نارٍ، فأُخِيَّ عليها في نارِ جهنَّمَ، فيُكْوَى بها جنبُهُ وجِبيهُ
وظَهرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له، في يومٍ كان مقداره خمسين ألفَ
سنةٍ، حتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فيرى سَبِيلَهُ، إمَّا إلى الجنةِ، وإمَّا إلى
النَّارِ" رواه مسلم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة هكذا يقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فأصحاب الذهب وأصحاب الفضة إذا لم يؤدوا زكاة أموالهم يعذبهم الله عز وجل بذهبهم وفضتهم، فإنها تصفح لهم صفائح من نار فيحمى عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، أي بمقدار هذه المدة وهو يعذب في هذه المدة كلها في مدة خمسين ألف سنة يعذب بهذا العذاب، كلما بردت أعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، فهذا وعيدٌ شديد، وهكذا أيضاً النقود التي هي الفلوس فإنها قائمة مقام الذهب والفضة، فإنها مقام الذهب والفضة، ولكن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن الذي عنده نقود فلا بد أن يجعلها على نصاب الفضة، ولا يجعلها على نصاب الذهب لأنه في هذه الأيام هو الأحظ للفقراء، فما كان الأحظ للفقراء فإن الإنسان يجعل نصاب ماله على نصاب ما كان أحظ للفقراء، وفي هذه الأيام الأحظ للفقراء بلا شك هو نصاب

الفضة، وهكذا أيضاً من الوعيد الشديد الذي ورد في هذا ما ثبت في البخاري (١٤٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثَلَّ له مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } الْآيَةَ.

فالله سبحانه وتعالى يمثل لمانع الزكاة يمثل له ماله على هيئة شجاع أقرع يعني حية، نوع من أنواع الحيات الذي قد تقرر رأسها وقد ذهب شعر رأسها من شدة سمها، فالله عز وجل يمثل له هذا المال بهذا الشجاع الأقرع يأتي ويطوقه يوم القيامة ويأخذ بلهزيمته يعني بشدقيه ويقول له: أنا كنزك أنا مالك، وثبت في

البخاري (٤٢٩٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يَكُونُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ، يَفْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ ، فَيَطْلُبُهُ وَيَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَنْ يَزَالَ يَطْلُبُهُ ، حَتَّى يَبْسُطَ يَدَهُ فَيُلْقِمَهَا فَاهُ "

صاحب المال يبسط يده لهذا الشجاع الأقرع فيلقمها فاه ، فيبقى بعضها، يبقى مالك يعض يدك التي بخلت عن إيتاء الزكاة ، فهذا وعيد شديد، وهكذا أيضاً من الوعيد الشديد في ذلك أن مانع الزكاة ملعون ، ثبت عند الإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لعن مانع الزكاة"

وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أن منع الزكاة سبب لمنع القطر من السماء، ثبت عند ابن ماجه (٤٠١٩)،

من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " يا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ ! خِصَالُ خَمْسٍ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ ،

وأعوذُ بالله أن تُدرِكُوهُنَّ ومنها ولم يَمْنَعُوا زكاةَ أموالِهِم إلا مُنَعُوا

الْقَطْرُ من السماءِ ولولا البهائمُ لم يُمَطَّرُوا"

هذه الأدلة سمعتومها في الترغيب في الزكاة وفي الوعيد الشديد لمن

منع الزكاة، احذروا عباد الله من منع الزكاة، فإن كثيرا من الناس

يمنعوا زكاة أموالهم بحجة أن الزكاة لا تجب إلا على التجار، أما

إنسان عنده مال يجمعه لزواجه، أو عنده مال يجمعه لشراء

سيارة، أو لشراء مسكن، أو لشراء أي شيء ويدخره وقد بلغ

النصاب ويدور عليه الحول يرى أنه لا زكاة فيه وأنه لا يجب عليه

أن يزكيه، كثير من الناس يظن هذا، فيرى أن المئتي الألف وأن

الثلاث مئة ألف هذه ليس فيها زكاة؟ بلى يا عبدالله إنه واجب

عليك إذا كنت تمتلك مثل هذا وقد حال عليه الحول أن تؤدي

زكاته ولا يكون مبرر لك أنك تقول أنا أدخره لزواجي، أو أدخره

لشراء مسكن، أو لشراء أرضية، أو لشراء سيارة، أو لشراء دراجة

نارية، أو لشراء أي شيء من احتياجك، لا بد أن تزكيه، فإن العلماء

يقولون : إن زكاة المال التي هي النقود تجعل على نصاب الفضة
لأنها الأحظ للفقراء كما سبق ، ونصاب الفضة في هذه السنة كما
ذكر ذلك بعض أهل العلم يعادل ، مائة وواحد وتسعين ألفا
ومئتين وخمسين ريالاً ، إذا كنت تمتلك مثل هذا واجب عليك أن
تؤدي زكاة مالك ، ما دام أنه قد دارت السنة عليه ، فإنه يجب عليك
أن تؤدي زكاته ولو كنت تجمععه ولو كنت تدخره ، نعم مائة وواحد
وتسعون ألفاً ومئتان وخمسون ريالاً ، لأن هذا نصاب الفضة
، نصاب خمسمائة وخمسة وتسعين جراماً من الفضة ، هذا هو قيمتها
نعم عباد الله ، هذا تنبيه أحببنا أن ننبه عليه لأن كثيراً من الناس
يظن أن الزكاة لا تجب إلا على أصحاب التجارات ، وأصحاب
الأموال الكثيرة ، وأصحاب كذا وكذا ، ويقول أما نحن فلا تجب
علينا ، بلى تجب عليك إذا كنت تمتلك مثل هذا ودارت السنة عليه
فلا بد أن تخرج زكاته ، ولا تظن أنه إذا جاز لك أن تأخذ من زكاة
غيرك لأنك مستحق وأنت تمتلك النصاب وتؤدي زكاة عن مالك

أنه لا يجوز لك أن تأخذ من زكاة غيرك لا ، هذا ظن غير صحيح
لأنه قد يجوز أن يأخذ من زكاة غيره وواجب عليه أن يؤدي زكاة
ماله وذلك لأنه يكون لازال بحاجة، إما لحاجة زواج، أو لحاجة
بحيث أن نفقته لا تكفيه لا له ولا لعائلته، وما إلى ذلك من
الأمور، فإنه يجوز له أن يأخذ من زكاة غيره، وواجب عليه أن
يؤدي زكاة ماله هو الذي يمتلكه وقد دار عليه الحول، نسأل الله
سبحانه وتعالى أن يحفظ علينا ديننا وأن يتوفانا مسلمين، نسأل الله
سبحانه وتعالى أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته، ربنا لا
تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت
الوهاب، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار.

فرغها أبو عبدالله زياد المليكى.